

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٢

الوجه الرابع : في التجري .

وهذا الوجه يبحث عنه من حيث مباني الفقهي بمعنى أنه هل يجرم أو لا؟! ومن حيث مباني الكلام بمعنى أنه هل يوجب العقاب أو لا؟ ومن حيث مباني الأصول .

أمّا التجري هو أنه فيما إذا علمنا بمغوضية شيء عند المولى ومع ذلك ارتكبناه، واتضح فيما بعد ذلك أنه لاحرمة فيه .

وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله تحرير هذه المسألة بنحو تكون أصولية

بنحوين :

النحو الأول : وهو الكلام في أن الإطلاقات التي تتكفل ثبوت الأحكام للعناوين الواقعية هل تكون مقتضية لشمول الحكم لمقطوع العنوان ولو لم يصادف الواقع كمقطوع الخمرية في مثل لا تشرب الخمر؟ والمراد هنا هو تأسيس قاعدة كلية كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد توهم أن الإطلاقات الأولية يشمل عنوان المقطوع، فإطلاق لا تشرب الخمر شامل لمقطوع الخمرية .

وقد أشار المحقق النائيني رحمته الله - كما في أجود التقريرات ^(١) - لبيان منشأ

هذا التوهم ودليله إلى مقدمات ثلاث :

الأولى : أن القيود غير الاختيارية فلا بد وأن يؤخذ مفروضة الوجود

١ - أجود التقريرات ٢ : ٢٣ .

وبنحو القضية الحقيقية، والقسمة الاختيارية تؤخذ في متعلق التكليف، ففي مثل «لا تشرب الخمر» يؤخذ الخمر مفروض الوجود، لأنه لا يتعلق التكليف بالأمر الخارج عن الاختيار.

الثانية: أن العلم والصورة النفسية هو العلة في حصول الإرادة التكوينية، لأن الانبعاث أو الانزجار عن الوجود الخارجي بدون العلم ممتنع، فالعطشان بدون العلم بوجود الماء لا يتحرك نحوه، بل يتحرك نحوه مع العلم بوجوده ولو لم يوجد في الخارج أصلاً.

الثالثة: أن التكليف إنما يحرك الإرادة التكوينية من العبد، فنسبته إلى إرادة العبد هو نسبه مفتاح الساعة إلى حركتها.

ويترتب على ذلك: أن التكليف وإن كان يتعلق بحسب لسان الدليل بنفس الموضوع الخارجي أي الخمر مثلاً، إلا أنه يكون محركاً لإرادة العبد، وقد تقدم أن الإرادة تكون في صورة العلم فقط، فالعبد متمكن من ترك مقطوع الخمرية مثلاً، فيكون هو متعلق التكليف، ولاربط لإصابة الواقع وعدمها بالإرادة.

وعليه، فالعامي والمتجرى مشتركان في الجهة الاختيارية فيشتركان في التكليف.

هذا تقريب الاستدلال على المدعى، ولكن المحقق النائيني رحمته التزم بالمقدمة الأولى وناقش في المقدمتين الأخريين:

أما الثانية: فلأن الإرادة إنما تنشأ عن العلم والصورة النفسية لأجل طريقية إلى الواقع لاموضوعيته، فالذي يقطع بوجود الماء إنما يتحرك نحوه

باعتبار أنّ الواقع ينكشف لديه لبااعتبار وجود العلم عنده بما هي صفة نفسانية، فالتحرك يكون بعد الإنكشاف.

وأما الثالثة: فلأنّ الإرادة التشريعية وإن كانت تحرك الإرادة التكوينية كحركة المفتاح بحركة اليد، إلا أنّ حركتها لا تكون مقصوداً استقلالاً، بل تبعاً، فالمقصود هو الفعل الذي يصدر بسبب الإرادة، لأنّ مناط التكليف أي المصلحة والمفسدة إنما يترتب على الفعل.

وبالمناقشة في إحدى هاتين المقدمتين يبطل الاستدلال باشتراك العاصي والمتجري.

وقد ورد هذا الاستدلال ومناقشته باختلاف يسير في تقارير المرحوم الكاظمي عليه السلام^(١).

هذا، ولكن أشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام في كلا التقريرين^(٢)، وقد تعرض أولاً إلى تقريب المدعى ومناقشته وأفاد في توضيح دعوى شمول الاطلاقات لعنوان المقطوع: أنّ تحقق الإرادة لا يمكن إلاّ بتحقيق العلم وهو الموضوع لها، والتكليف ثابت في صورة تحقق العلم لأنّ التكليف شأنه هو تحريك الإرادة التكوينية للعبد، أمّا الإصابة للواقع وعدمها فلا ارتباط لها بتعلّق التكليف، بل يرتبط به العلم بالواقع أصاب للواقع أم لا، فبما أنّ التكليف هو طلب الإرادة حقيقة، وهي تتحقّق في صورة تحقق العلم كان العلم مأخوذاً في موضوع التكليف بمعنى أنّ التكليف يتحقّق في فرض العلم، فقول المولى

١ - فوائد الاصول: ٣/ ٣٩.

٢ - منقى الاصول: ٤/ ٣٨.

«لا تشرب الخمر» يراد منه في الحقيقة طلب اختيار ترك شرب معلوم الخمرية.

هذا هو تقريب الدعوى، أمّا المناقشة فيه فمن وجوه:

أولاً: وهو أنّ توقف التحرك والانبعاث والإرادة على العلم وكون العلم تمام الموضوع للإرادة غير صحيح، لأنّ الإرادة تتحقّق في صورة الإحتمال، فالعطشان لو كان وجود الماء محتملاً لديه مع هذا يتحرك نحوه ويبحث عنه، ومن أقدم على فعل في صورة الإحتمال ومع ذلك صادف الواقع يترتب عليه آثار الفعل الاختياري، فلو رمى شخص شبحاً بالرصاص مع احتمال كونه انساناً أو شجراً، فتبين كونه انساناً وقتل بالرصاص يترتب عليه آثار القتل الاختياري.

نعم تتفرع الإرادة عن الالتفات ولو عن غير جزم.

وبالجملة: لا يكون الخارج مؤثراً في الإرادة والحركة، لأنّ الإرادة من صفات النفس ولا يمكن تأثير ما هو خارج عن أفق النفس في صفاتها وإلاّ لزم انقلاب الخارج نفساً وبالعكس. ولكن لا يصح القول بأنّ الإرادة لا تتحقّق إلاّ في صورة الإحراز لتحقّقها مع الإحتمال كما تقدم.

وثانياً: إنّ المراد من ارتباط الإرادة بالعلم وعدم ارتباطها بالخارج هو أنّ الخارج مأخوذ في موضوع التكليف، لأنّ المطلوب هو إرادة الفعل الخاص لا مطلق الإرادة، فالفعل الخاص يرتبط بمتعلّق التكليف، فلو فرض عدم أخذه في المتعلق لعدم اختياريته فيكون مأخوذاً في الموضوع وبنحو فرض الوجود. فالإصابة بمعنى الخمرية الواقعية مثلاً دخيلة في موضوع

التكليف، لأنّ متعلّق التكليف مرتبط به، لمطولية إرادة الخمر لامطلق الإرادة.

ويظهر من كلام سيدنا الاستاذ رحمته الله في مقام بيان الدليل ومناقشته بعض إشكالات كلام المحقّق النائيني رحمته الله:

الأوّل: أنّه لا دخل للمقدمة الأولى في كلامه في الدليل على كون التجري مسألة أصولية أو لا، لأنّه قد تقدم تقريب كونه مسألة أصولية بالمقدمتين الاخرين، بل يمكن القول بأنّ المقدمة الأولى مضرّة بالدليل، لأنّه يستفاد منه أن كل قيد أخذ في لسان الدليل وكان غير اختياري يؤخذ في الموضوع مفروض الوجود، ولا يخفى أنّ متعلّق العلم كالخمرية مأخوذ في لسان الدليل فلا بدّ من أخذه في الموضوع، فإنّ الخطاب يترتب على الواقع، بل الواقع حتّى بلحاظ مطلوية ترك معلوم الخمرية مأخوذ لأنّه قيد القيد.

الثاني: أنّه لا يصح القول بتحقّق الإرادة في صورة العلم فقط بل الاحتمال كاف أيضاً لتحققها، بمعنى أنّ العلم أحد طرق تحققها كما أنّ الاحتمال يكون كذلك.

الثالث: أنّ مناقشته للمقدمة الثانية بأنّ العلم أخذ طريقاً إلى الواقع ولم يكن بنحو الموضوعية غير صحيح، لأنّه لا تنافي بين مدار العلم ومدار الإرادة وكون ذلك بلحاظ طريقيته إلى الواقع. إلاّ أن يقال بأن أخذ العلم طريقاً مناف لكونه تمام الموضوع كما أشار إليه المقرر الكاظمي، فإنّه عبّر بالضيقية والطريقيّة.

الرابع: أنّه تلائم بين مناقشته للمقدمة الثالثة بكون المطلوب هو الفعل

الاختياري لا اختيار الفعل وبين مبنى المقدمة من أنّ التكليف أنّما يكون محرّكاً لإرادة العبد فالمطلوب هو الإرادة بنحو المعنى الإسمي .
الخامس : وهو أنّ قوله في مقام بيان منع المقدمة الثانية - من أنّه ينكشف بانكشاف الخلاف عدم المحرك بل كان تخيل الحركة - غريباً ، لتحقق الحركة حسب الفرض وإن لم تصادف الواقع ، أفيمكن الحكم على شرب الماء بأنّه حركة خيالية؟!

هذا هو النحو الأوّل لتحرير المسألة بنحو تكون أصولية .

أمّا النحو الثاني : وهو الكلام من إمكان كون عنوان المقطوعية من العناوين التي يؤكد الحكم أو يبطله أو لا؟

وقد بين المحقّق النائيني رحمته الله ذلك المطلب بتقديم أمرين :

أحدهما : أنّ عنوان المقطوعية لا يكون موجباً لتبدل الواقع عمّا هو عليه ولا يوجب القبح والحسن ، وهذا لا شك فيه ، فلا يتغير شرب الماء عمّا هو عليه بواسطة القطع بمغوضيته شرعاً أو محبوبيته .

ثانيهما : أنّه لو أقدم المكلف على ما يعتقد مخالفة للمولى فهذا كاشف عن سوء سريره ويعبر عنه بالقبح الفاعلي ، ولو لم يقع المخالفة للواقع خارجاً ، فالمتجرى منتصف بالقبح الفاعلي بلاشبهة .

وإنّما يبحث تارةً في أنّ القبح الفاعلي هل يوجب حرمة الفعل المتجرى به بنفس الحرمة الثابتة للعنوان الواقعي أو لا؟ وأخرى عن أنّه هل يوجب حرمة بملاك آخر غير ملاك حرمة العنوان الواقعي؟!

أمّا المبحث الأوّل فليس المقصود من اثبات شخص الحكم الذي يثبت

للعنوان للواقعي إثباته للعنوان المقطوع والفعل المتجرى به، فهذا محال لا يقبله أحد، لأنَّ شخص الحكم ثابت حسب الفرض للعنوان الواقعي وعليه يمتنع إثباته لغيره، كما أنَّ انتقال العرض من معروضه إلى غيره ممتنعٌ.

وبالجمله فيمتنع ثبوت الحكم الثابت للواقع للعنوان المقطوع لأنَّه خلفٌ، وإنما يقصد به اثبات سنخ الحكم الثابت للعنوان الواقعي للعنوان المقطوع، بمعنى أنَّ الحكم الاستغراقي الثابت للخمير هل يشمل مقطوع الخمرية أو لا؟

ولا يخفى أنَّ هذا النحو راجع إلى النحو الأوَّل لأنَّه يبحث فيه عن أنَّ مقتضى الدليل ما هو؟

فكلام المحقِّق النائيني رحمته الله في مقام تحقيق الكلام هو أنَّه لا يمكن إيجاب القبح الفاعلي لحرمة العنوان المقطوع بنفس الحرمة الثابتة للعنوان الواقعي، لتأخر القبح الفاعلي عن الحرمة الواقعية رتبةً، لأنَّه ثابت بلحاظ ثبوت الحرمة للعنوان الواقعي، ويمتنع أن يستتبع ما هو متأخر عن الحكم الواقعي له.

ثمَّ أورد توهماً بتقريب: أنَّه يمكن أن يستتبع القبح الفاعلي للحكم الواقعي بنتيجة الاطلاق لا بالإطلاق اللحاظي لامتناعه، فكما أنَّ القبح الفاعلي في مورد اجتماع الأمر والنهي بناء على الجواز والتركيب الانضمامي يوجب تضييق الحكم الواقعي بنتيجة التقييد لانبوح التقييد أي تقييد وجوب الصلاة بإباحة المكان، حيث التزم بعدم شمول الأمر للحصة المقارنة لمورد النهي، لأنَّ القبح الفاعلي الناشئ من جهة الحرمة يمنع عن التقرب بالعمل،

كذلك يوجب هنا توسيع الحكم الواقعي بنتيجة الإطلاق أي توسيع الحرمة للخمر الواقعي والمقطوع كونه خمراً، فيكون كالاتزام بشمول الحكم لصورتي العلم والجهل بنتيجة الإطلاق.

وأجاب عنه: بأنّ المقامان يختلفان، وليس ها هنا مقتضى لإطلاق الخطاب بالنسبة إلى القبح الفاعلي، فلا دليل لإطلاق الخطابات ولو بنتيجة الإطلاق للفعل الصادر من الفاعل بنحو قبيح^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله^(٢): أنه كما تقدم لا ينبغي توهم ثبوت شخص الحكم الثابت للعنوان الواقعي لعنوان المقطوع، لأنه خلفٌ، ففيه بَيِّنَاتٌ لهذه الدعوى غير وجيه، لسهولة الأمر من هذه الجهة.

أمّا يبيح معه في كلامه من توهم ثبوت الحكم لعنوان المقطوع بطريق نتيجة الإطلاق، وجوابه بعدم الدليل عليه، والبحث يقع في صورتين:
الأولى: في احتساب المورد من موارد نتيجة الإطلاق، نظير ثبوت الحكم في صورتي العلم والجهل بنتيجة الإطلاق، وإن أشكل عليه بعدم الدليل عليه.

الثانية: في تنظيره للمورد بمورد اجتماع الأمر والنهي.
أمّا الصورة الأولى: فالتحقيق فيها هو أنّ الموارد المبحوث فيها عن صحة ثبوت الحكم مقيداً أو مطلقاً، ثمّ يدعى ثبوته بنتيجة التقييد أو نتيجة الإطلاق هي الموارد المبحوث فيها عن تقييد الموضوع أو المتعلق بقيد

١ - أجود التقريرات: ٢ / ٢٦.

٢ - منقى الأصول: ٤ / ٤٣.

خاص، بحيث يحوم الاطلاق والتقييد على موضوع واحد، فثبوت الحكم بدون التقييد اطلاق وعدم ثبوته تقييد في موضوع الحكم ومتعلقه، وبعبارة أخرى: أن البحث يكون موضوعه الأمر الواحد بلحاظ حالة من حالاته حتى يكون ثبوت الحكم له بدون تلك الحالة اطلاقاً له من جهتها وعدم ثبوته له بدونها تقييداً له بها، فالبحث يجري حينئذٍ في صحة الاطلاق والتقييد فيه بالنسبة إلى تلك الحالة، وذلك نظير البحث عن صحة تقييد متعلق الأمر بقصد القرية وعدمه، لأنه يكون ثبوت الحكم للصلاة بدونها اطلاقاً لمتعلق الأمر وعدم ثبوته بدونها تقييداً له بها، ونظير البحث في صحة تقييد موضوع الحكم بالعلم.

أما إذا كان ثبوت الحكم معلوماً حسب الفرض وشك في ثبوته لمورد آخر بنفس دليل الحكم الأول، فلا يرتبط ثبوت الحكم للمورد الآخر وعدم ثبوته بالاطلاق والتقييد في الحكم، لأن ثبوته له لا يكون اطلاقاً للحكم المورد الأول، كما أن عدم ثبوته ليس تقييداً فيه. ونظير البحث المزبور هو البحث عن أن الدليل الدال على ثبوت الحكم، لأن ثبوته له لا يكون اطلاقاً لكم المورد الأول، كما أن عدم ثبوته ليس تقييداً فيه. ونظير البحث المزبور هو البحث عن إن الدليل الدال على ثبوت الحكم مثل «الخمر حرام» هل يتكفل بيان استمراره؟! فقد ادّعى بعض استحالته لأن استمرار الحكم فرع أصل ثبوته، وقال: أن الإستمرار يستفاد من دليل خارجي وهو قوله صلى الله عليه وآله: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»^(١).

كما أنّ نظير البحث المزبور هو البحث عن أنّ الدليل الدال على ثبوت حجية الخبر هل يكون مثبتاً لحجية خبر الواسطة؟ لأنّه مشكل، إذ يكون دليل الحجية بمعنى وجوب الإتيان والتصديق بلحاظ الأثر العملي، والأثر العملي في حجية خبر من يخبر عن خبر شخص آخر إنّما يكون نفس وجوب الإتيان فيتحد الحكم والموضوع، لكون الأثر بمنزلة الموضوع من الحجية، فإذا كان هو نفس الحجية يصير الحكم والموضوع متحداً.

ولا يخفى اشتراك هذه الموارد بقسميها في أنّه لا يمكن ثبوت الحكم في المورد المشكوك بالدليل الأوّل، إذ الوصف متأخر عن ثبوت الحكم، فلا يمكن ثبوت الحكم مترتباً عليه، فقصد القربة متأخر عن الأمر، كما أنّ العلم بالحكم وإستمرار الحكم متأخر عن الحكم، وهكذا خبر الواسطة الثابت بنفس الحكم بالحجية.

ولكن القسم الأوّل الذي كان الموضوع فيه واحداً كالصلاة مع قصد القربة أو بدونها يختلف عن القسم الثاني الذي يتعدّد الموضوع فيه في تصوّر نتيجة الإطلاق والتقييد في الأوّل وعدمه في الثاني. أمّا التصور في الأوّل فلأنّه يلتزم مثلاً، بتقيد الصلاة بقصد القربة بنحو نتيجة التقييد لامتناع التقييد وعدم تقيده به بنحو نتيجة الإطلاق بناء على أنّه لو امتنع التقييد يمتنع الإطلاق، لما تقدم من رجوع ثبوت الحكم في مورد الشك في هذا القسم إلى السعة أو الضيق في متعلّق الحكم، لأنّ مورد الشك يكون من الحالات العارضة على نفس المتعلّق أو الموضوع.

وأما عدم تصور الإطلاق والتقييد في الثاني فلما تقدم من عدم رجوع

ثبوت الحكم في مورد الشك إلى السعة أو الضيق في متعلق الحكم أو موضوعه، فاستمرار الحكم بمعنى ثبوته في الأزمنة اللاحقة لا يكون موجبا للتوسعة في أصل حدوث الحكم، كما أن ثبوت الحكم لخبر الواسطة لا يكون موجبا لتوسعة ثبوتة لخبر من أخبر عنه، لأن الموضوعين مختلفان ولا يكون خبر الواسطة من حالات خبر من أخبر عنه.

وبعد وضوح ما تقدم فما نحن فيه من القسم الثاني، لأن ما قطع بكونه خمراً والخمر الواقعي موضوعان ولا يكون الأول من حالات الثاني، فلا يكون ثبوت الحكم لما قطع بكونه خمراً موجبا لتوسعة حكم الخمر، ولا يتخيل أحد أن تسرية سنخ حكم الخمر إلى ما قطع بكونه خمراً يرجع إلى التوسعة في حكم الخمر، بحيث كان دلالة الدليل عليه من باب نتيجة الاطلاق.

وأما الصورة الثانية: فقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله في تقريره^(١): أن مثاله رحمته الله لا يكون من موارد امتناع التقييد، لأن القبح الفاعلي يكون في عرض الحكم بالوجوب لا في طوله، إذ ينشأ القبح الفاعلي من مخالفة الحرمة، ويمكن تقييد المتعلق بعدم القبح الفاعلي إذا كان كذلك أي في عرضه ونشأ من مخالفة حكم آخر لا من مخالفة نفس الحكم، فالتمثيل غير وجيه لعدم اشتراكه مع ما نحن فيه إلا في الاشتغال على القبح الفاعلي.

هذا كله فيما إذا كان التجري موجبا لحرمة الفعل المتجرى به بنفس

الحرمة الثابتة للعنوان الواقعي .

وأما إيجابه لحرمة بملاك آخر غير ملاك حرمة العنوان الواقعي فهو محال أيضاً بنظر المحقق النائيني رحمته، إذ لا يكون عنوان المقطوع شيئاً زائداً على الواقع عند القاطع، بل الانكشاف عنده هو عين الواقع .
وعليه، فلا يمكن استتباع العنوان لحكم آخر لأنه يلزم منه اجتماع المثليين في شيء واحد بنظر القاطع ولغووية البعث الثاني بعد كون المكلف معتقداً لمحاليتها، وحينئذٍ يكون ممتنعاً واقعاً^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته ها هنا^(٢): أن استحالة استتباع التجري لحرمة الفعل المتجري بملاك آخر إنما يتم في باب المحرمات لا الواجبات، لأنه لو اعتقد المكلف بوجود شيء لا ترد الحرمة الناشئة من التجري على نفس متعلق الوجوب، بل تتعلق بالترك لكونه عنوان المخالفة والعصيان، ولا يخفى أنه لا تماثل بين وجوب الفعل وحرمة الترك لأن موضوعهما مختلف، ولهذا يستتبع وجوب الشيء حرمة ضده العام أي الترك بلا إشكالٍ .

ثم إنه لا بد من إيقاع البحث في أنه إذا ورد في المورد الواحد حكمان متماثلان لجهة واحدة هل يكون من مورد اجتماع المثليين كما التزم به رحمته أو من موارد التأكد، فيمكن حينئذٍ ثبوت الحكم الآخر في مورد التجري بل يؤكد حكم المقطوع .

نعم يمتنع أن يثبت الحرمة في الفعل المتجري به بملاك استحالة تعلق

١ - أجود التقريرات : ٢ / ٢٦ .

٢ - منقى الأصول : ٤ / ٤٧ .

الوجوب الشرعي بالاطاعة، وهو أنه لو كانت في الحكم الشرعي السابق مرتبةً قابلية التحريك كان الحكم بلزوم اتباعه شرعاً لغواً، وإلا كان جعله لغواً.

وبالجمله: ففي المحرمات يمكن الموافقة مع المحقق النائيني رحمته الله وأما في الواجبات فيمكن القول باستتباع القبح الفاعلي لحرمة الفعل المتجرى به بملاك آخر غير ملاك حرمة العنوان الواقعي.

هذا كله هو كلام المحقق النائيني رحمته الله الذي قدّم بسبب جامعته.

أما صاحب الكفاية رحمته الله فقد التزم بأن الفعل المتجرى به باق على ما هو عليه من الحسن أو القبح والمبغوضية أو المحبوبة من دون ورود تغيير فيه بواسطة القطع، لأن القطع بالعنوان المحرم لا يكون من العناوين التي توجب الحسن أو القبح والمحبوبة أو المبغوضية كما لا يخفى، مضافاً إلى أن القطع في مقام العمل يلاحظ طريقاً للواقع لا استقلالاً، فتتعلق الإرادة والقصد إنما هو شرب الخمر لا شرب مقطوع الخمرية، بل لا التفات للمقطوعة غالباً، ولذا لا تتعلق الإرادة بها، لأن الإرادة فرع الالتفات، ومع عدم كونه بالاختيار يتضح عدم كونه من موجبات الحسن والقبح لأنهما من صفات الافعال الاختيارية.

أما عبارة الكفاية: قد عرفت أنه لاشبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة، والمثوبة على الموافقة في صورة الإصابة، فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الإصابة على التجري بمخالفته، واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته، أو لا يوجب شيئاً؟

الحق أنه يوجب؛ لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، وذمه على تجريه، وهتكه لحرمة مولاه، وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان، وعزمه على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على قيامه بما هو قضيته عبوديته، من العزم على موافقته والبناء على اطاعته....

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى به أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح والوجوب أو الحرمة واقعاً، بلاحدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة، ولا يغير جهة حسنه أو قبحه بجهته أصلاً، ضرورة أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلاً ولا ملاً كالمحبوبية والمبغوضية شرعاً، ضرورة عدم تغير الفعل عما هو عليه من المحبوبة والمبغوضية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له، فقتل ابن الولي لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد بأنه عدوه، وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً»^(١).